

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ولا ما لا يقدر على تسليمه .

قوله ولا ما لا يقدر على تسليمه .

يعني لا تصح هبته وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل : تصح هبته .

قال في الفروع : ويتوجه من هذا القول : جواز هبة المعدوم وغيره .

قلت : اختاره الشيخ تقي الدين C : صحة هبة المعدوم كالثمر واللين بالسنة .

قال : واشتراط القدرة على التسليم هنا : فيه نظر بخلاف البيع .

قوله ولا يجوز تعليقها على شرط .

هذا المذهب وعليه الأصحاب إلا ما استثناه وقطع به أكثرهم .

وذكر الحارثي جواز تعليقها على شرط .

قلت : واختاره الشيخ تقي الدين C ذكره عنه في الفائق .

تنبيه : قوله ولا شرط ما ينافي مقتضاها نحو أن لا يبيعها ولا يهبها .

هذا الشرط باطل بلا نزاع .

لكن هل تصح الهبة أم لا ؟ فيه وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع على ما تقدم .

والصحيح من المذهب : الصحة